تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/266)	2017/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/11/17هـ الموافق 2016/08/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1420/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/07هـ الموافق 2018/03/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تسهيلات للمتاجرة بالهامش، وفي نهاية تداول يوم 2014/12/16م انخفضت ضمانات القرض إلى ما دون النسبة الإلزامية، وقام في اليوم التالي قبل افتتاح السوق بتعزيز محفظته من خلال تحويل مبلغ مقداره (480,000) ريال، إلا أن المبلغ المحول لم يتم قيده في حسابه الاستثماري إلا بعد قيام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة مما سبب له خسارة. و طلب تعويضه بمبلغ (850,000) ريال أو إعادة الأسهم، بالإضافة إلى تعويضه عن الكسب الفائت وأتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2017/ل/د1/2017 لعام 1438هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره ستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ريالاً وستة وتسعون هللة (623,272/96)، تعويضاً عن تسييل عدد (90,592) سهماً من أسهم شركة (أ) دون إذنه.
2. مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً واثنان وثمانون هللةً (15,581/82)، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/24هـ، وبتاريخ 1438/12/22هـ، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن لجنة الفصل قد جانبها الصواب في تقرير خطأ الشركة المدعى عليها بقيامها بتسييل محفظة المدعي الاستثمارية، حيث إن اللجنة لم تطبق بنود الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها على الوقائع بالشكل السليم والكامل؛ فاللجنة قد قررت أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتسييل محفظة المدعي الاستثمارية برغم عدم بلوغ نسبة التسييل النسبة المحددة في الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها يوم 2014/12/17م، لقيام المدعي بتحويل مبلغ قدره (480,000) ريال سعودي.

والتكييف السليم للوقائع والتبعات العقدية التي تترتب على هذه الوقائع وفقاً للاتفاقية كان ينبغي أن يخلص إلى أنه في يوم 2014/12/15م بعد إغلاق السوق وصل هامش التغطية إلى أقل من 25٪ للمركز الاستثماري للمدعي، وفي يوم 2014/12/16م لم يكن هناك سيولة نقدية متوفرة في حساب المدعي لتغطية المبلغ المقترض، ولذلك تم إلغاء القرض فأصبح حساب المدعي مكشوفاً وأصبح من حق الشركة المدعى عليها إغلاق مركز المدعي الاستثماري وتغطية المبلغ المدين به للشركة المدعي عليها.

وباستعراض الوقائع الثابتة، فإن الشركة المدعى عليها قد قامت بإلغاء القرض وإدخال أوامر بيع لتسييل محفظة المدعي يوم 2014/12/16م، حيث إن المدعي لم يقم بتوفير هامش تغطية يوم 2014/12/16م، والتطبيق السليم للاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها بالبند رقم (7/ب/2)، وهذه الواقعة تعطي للشركة المدعى عليها الحق في إلغاء القرض لوقوع حالة إخلال من قبل المدعي. كما أنه جاء بالاتفاقية بالبند (3 -2 -ج) حالات السداد الإلزامي للقرض، حيث يتبين بحكم الاتفاقية أن المدعي ينبغي عليه سداد كامل المبلغ المستحق من القرض إلى الشركة المدعى عليها حال عدم إيداعه لضمانات نقدية إضافية بتاريخ استحقاقها.

إذن لجنة الفصل قد جانبها الصواب عند تطبيق بنود الاتفاقية على واقعة التسييل، فالاعتبار ينبغي أن يكون لعجز العميل عن توفير هامش التغطية في حسابه الاستثماري يوم 2014/12/15م ويوم 2014/12/16م مما جعل المدعي في حالة إخلال، وأصبح من حق الشركة المدعى عليها إلغاء القرض وإغلاق المركز الاستثماري للمدعي لعدم توفر سيولة نقدية تغطي قيمة القرض يوم 2014/12/16م، وهو ما لم تتوصل لجنة الفصل إليه، حيث باشرت الشركة المدعى عليها إدخال أوامر البيع يوم 2014/12/16م ولم تتمكن من البيع في هذا اليوم لعدم وجود طلبات شراء تقابل أوامر البيع، وفي اليوم التالي 2014/12/17م تمكنت الشركة المدعى عليها من البيع وإغلاق المركز الاستثماري للمدعي.

ثانياً: إن لجنة الفصل قد جانبها الصواب بعدم التطبيق السليم للاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها بالبند (7/أ) على وقائع القضية حيث إن المدعي قد أرسل بالفعل مبلغاً وقدره (480,000) ريال سعودي، ووصل هذا المبلغ للحساب التجميعي للشركة المدعي عليها الساعة (10:35:08) صباحاً قبل افتتاح السوق يوم 2014/12/17م، ولكن ذلك المبلغ لم يصل للحساب الاستثماري للعميل إلا بعد انتهاء التسييل من قبل الشركة المدعي عليها الساعة (11:24:50) صباحاً، والشركة المدعى عليها لم تخطئ في قيامها بالتسييل وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع المدعي حيث إن الاتفاقية تتطلب من المدعي المتابعة المستمرة وتعزيز الحساب الاستثماري. إذن الفيصل هو وجود مبلغ التعزيز في حساب المدعي الاستثماري وليس وجود المبلغ في الحساب التجميعي للشركة المدعى عليها.

إذ إن لجنة الفصل قد جانبها الصواب عند تطبيق بنود الاتفاقية على واقعة التسييل، فالاعتبار ينبغي أن يكون لوجود الضمانات في حساب العميل الاستثماري قبل التسييل وليس وجودها في الحساب التجميعي للشركة المدعى عليها، وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى حيث إن مبلغ التعزيز لم يكن موجوداً بمحفظة العميل الاستثمارية (الحساب الاستثماري للعميل) قبل التسييل.

ثالثاً: إن لجنة الفصل قد جانبها الصواب بعدم التطبيق السليم للاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها بالبند (7/أ) على وقائع القضية وذلك فيما يتعلق بتوقيت التعزيز والذي ينبغي على المدعي الالتزام به.

حيث إن الاتفاقية تنص على أن يتم التعزيز بنهاية ساعات العمل في نفس يوم الانخفاض لكي يتسنى للعملاء التحويل عبر خدمة سريع (إذا كان الحساب البنكي للعميل يختلف عن الحساب البنكي للشركة المدعى عليها)، ولضمان وصول المبلغ المطلوب تعزيزه للحساب التجميعي للشركة المدعى عليها بالوقت المطلوب باليوم التالي، وبالتالي تحديث الأرصدة للحسابات الاستثمارية بالوقت المناسب قبل إقرار إلغاء اتفاقيات التمويل. إذاً ينبغي على المدعي وفقاً لهذا البند تحويل الضمانات الاضافية إلى الشركة المدعى عليها بنهاية ساعات عمل يوم 2014/12/15م، والفيصل هو وصول التعزيز بالوقت المطلوب (بنهاية ساعات العمل في نفس يوم الانخفاض)، وعلى الرغم من استشهاد اللجنة بالبند (7) من الاتفاقية كاملاً إلا أنها جانبها الصواب عند تطبيق هذا البند من الاتفاقية على الوقائع؛ فالمدعي لم يقم بتعزيز حسابه الاستثماري بنهاية عمل يوم 2014/12/15م ولا بنهاية يوم عمل 2014/12/16م، ولكنه أرسل التعزيز ليصل إلى حسابه الاستثماري بيوم 2014/12/17م وبعد انتهاء الشركة المدعى عليها من التسييل. كما ينبغي الإشارة إلى أن المدعي هو عميل قديم للشركة المدعى عليها وهو على دراية بإجراءات الشركة المدعى عليها وكيفية التعزيز والوقت الذي تستغرقه عملية التعزيز، وأن إرساله لمبلغ التعزيز صباح يوم 2014/12/17م قد لا يصل لحسابه الاستثماري قبل تسييل الشركة المدعى عليها

لمحفظته، وكان يجب وصول التعزيز بتاريخ 2014/12/15م أو بتاريخ 2014/12/16م، ولكن لعدم وصول التعزيز بالوقت المطلوب تم إلغاء القرض بتاريخ 2014/12/16م، وباشرت الشركة المدعى عليها إدخال أوامر البيع يوم 2014/12/16م، ولم تتمكن من البيع في هذا اليوم لعدم وجود طلبات شراء تقابل أوامر البيع، وفي اليوم التالي 2014/12/17م تمكنت الشركة المدعى عليها من البيع وإغلاق المركز الاستثماري للمدعي.

إذن اللجنة قد جانبها الصواب عند تطبيق البند (7/أ) من الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالتوقيت المطلوب للتعزيز حيث لم تتطرق إلى ذلك على الرغم من استنادها للبند (7) في تقرير خطأ الشركة المدعي عليها.

رابعاً: قيام لجنة الفصل بتطبيق غير سليم للنصوص النظامية على وقائع القضية وتحديداً تصرفات الشركة المدعى عليها، حيث إن لجنة الفصل في تسبيبها لقرارها أشارت إلى المادة الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم الفقرة (2/ب) والفقرة (ج/3)، وبمراجعة الوقائع نجد أن الشركة المدعى عليها قد تصرفت وفقاً لمبادئ المادة الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث بذلت حرص وعناية الشخص المحترف وأنها كانت تراقب هامش التغطية بشكل مستمر خلال ساعات التداول وذلك في يوم عمل 2014/12/15م ويوم عمل 2014/12/16م ويوم عمل2014/12/17م ومتابعة إذا ما تم التعزيز من عدمه، وقامت بالاتصال بالمدعي وطلبت منه التعزيز في يوم 2014/12/15م، وحاولت تسييل محفظة المدعي وإدخال أوامر بيع يوم 2014/12/16م، وتمكنت من التسييل الفعلي يوم 2014/12/17م. إذن الشركة المدعى عليها كانت حريصة ومتابعة بشكل يومي ومحترف لمحفظة المدعي وهامش التغطية.

والتطبيق السليم للنصوص النظامية على الوقائع ينبغي عليه أن يصل إلى أن الشركة المدعى عليها كانت حريصة وتابعت موقف المدعي طوال الوقت وبذلت الجهود للتحقق من بتوفير هامش تغطية في التوقيت المناسب لتجنب إغلاق مركزه الاستثماري.

خامساً: قيام لجنة الفصل بتطبيق مجتزأ للنصوص النظامية على وقائع القضية وتحديداً تصرفات الشركة المدعى عليها، حيث إن لجنة الفصل في تسبيبها لقرارها أشارت إلى لائحة الأشخاص المرخص لهم المادة الخامسة والاربعين الفقرة (ج/3) والتي تضع حداً أدنى لهامش التغطية لا يقل عن 25٪ لكل مركز استثماري، والشركة المدعى عليها لم تخالف المادة الخامسة والأربعين الفقرة (ج/3) بل إنها ومن خلال مراقبتها لهامش التغطية المقدم من العميل بشكل مستمر خلال أوقات التداول وجدت أن المدعي يوم 2014/12/15م، وبعد إغلاق السوق قد وصل هامش التغطية إلى 24.03٪ لمركزه الاستثماري مخالفاً بذلك هذه المادة. وبناءً عليه، طلبت الشركة المدعى عليها من المدعي التعزيز، وفي يوم 2014/12/16م باشرت الشركة المدعى عليها بإلغاء القرض وإدخال أوامر البيع، ولكن لم تتمكن

من البيع في هذا اليوم لعدم وجود طلبات شراء تقابل أوامر البيع، وفي اليوم التالي 2014/12/17م تمكنت الشركة المدعى عليها من البيع وإغلاق المركز الاستثماري للمدعي.

كما أن لجنة الفصل لم تشر إلى لائحة الأشخاص المرخص لهم المادة الخامسة والأربعين الفقرة (أ/4) و(أ/5) والتفسير السليم لتلك الفقرات وتصرفات الشركة المدعى عليها يتبين منه موافقة تصرف الشركة المدعى عليها للنصوص النظامية، حيث إن البند رقم (7/ب) من الاتفاقية يتضمن تفصيلاً للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، كما أن البند (7/أ) و (7/ب) من الاتفاقية يحدد الفترة الزمنية التي بعدها يقوم الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية.

إذن لو طبقت لجنة الفصل النصوص النظامية تطبيقاً صحيحاً مكتملاً على بنود الاتفاقية وتصرفات الشركة المدعى عليها لاتضح موافقة هذه التصرفات للائحة الأشخاص المرخص لهم، وعدم وجود أي خطأ عند قيام الشركة المدعى عليها بإلغاء القرض بتاريخ 2014/12/16م ومحاولة التسييل يوم 2014/12/16م وإتمام إغلاق مركز المدعي الاستثماري والتسييل الفعلي بتاريخ2014/12/17م.

سادساً: لقد جانب لجنة الفصل الصواب عندما قامت بحصر تطبيق الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها على أحداث يوم 2014/12/17م، في حين أنه بالتطبيق السليم لأحكام الاتفاقية على مجمل الأحداث يتبين أن الاتفاقية قد ألغيت يوم 2014/12/16م وتمت محاولة التسييل يوم 2014/12/16م، وتم التمكن من التسييل الفعلي يوم 2014/12/17م، ولم يكن تعزيز المدعي ليمثل فرقاً حيث إنه تم إلغاء القرض لإخلال المدعي بتاريخ يوم 2014/12/15م ويوم 2014/12/16م ببنود الاتفاقية والمتوافقة مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

سابعاً: لم تقم لجنة الفصل بالأخذ بما جاء بالاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها بالبند (3 -2 -د) وهو بند حالات السداد الإلزامي للقرض، حيث ينص هذا البند على أنه: 'يجب على العميل في نهاية كل يوم عمل بيع الأوراق المالية بحيث تكون السيولة النقدية المتاحة تعادل قيمة القرض'، وبمراجعة وقائع الدعوى يتبين عدم توفر سيولة نقدية تعادل قيمة القرض بعد إغلاق السوق يوم 2014/12/15م حيث إن موجودات العميل كانت على النحو التالي:

رمز الشركة	عدد الأسهم	القيمية السوقية للأسهم	القيمة النقدية (المكشوف/المدين)
أ	128,207	2,557,729.65	-1,943,948.99
ب	80	1,068.00	

وبعد إغلاق السوق يوم 2014/12/16م كانت موجودات العميل على النحو التالي:

رمز الشركة	عدد الأسهم	القيمية السوقية للأسهم	القيمة النقدية (المكشوف/المدين)
أ	128,207	2,307,726.00	-1,943,948.99

ب	80	964.00	

مما أدى إلى إلغاء الشركة المدعى عليها للقرض في يوم 2014/12/16م ومحاولة بيع الأوراق المالية للمدعي لاستيفاء مبلغ التمويل، ولكن لم تتمكن الشركة المدعى عليها من ذلك لعدم وجود طلبات شراء تقابل أوامر البيع، وفي صباح يوم 2014/12/17م تمكنت الشركة المدعى عليها من بيع الأوراق المالية لاستيفاء حقها الثابت حيث إن المدعي لم يقم بتوفير سيولة نقدية تعادل قيمة القرض بنهاية يوم عمل 2014/12/15م أو بنهاية يوم عمل 2014/12/16م.

إذن التطبيق السليم للبند (3 -2 -د) يوجب على المدعي أن يبيع أوراقاً مالية تعادل قيمة القرض بنهاية كل يوم عمل بحيث تكون السيولة النقدية في حساب العميل تعادل قيمة القرض، وهو ما لم يحدث ولم يلتزم به المدعي، مما يجعل من حق الشركة المدعى عليها إعلان حالات السداد الإلزامي للقرض وإلغاء القرض و تسييل الأوراق المالية للحصول على السيولة النقدية التي تعادل قيمة القرض، وهو ما لم تتطرق إليه لجنة الفصل ولم تأخذه بعين الاعتبار.

ثامناً: لم تقم لجنة الفصل بالأخذ بما جاء بالاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها بالبند (10) وهو بند الاستحقاق الفوري والذي نص على أنه: 'بمحض إرادتها واختيارها في أي وقت، يجوز للشركة المدعى عليها: (أ) إلغاء القرض (ب) إعلان استحقاق كامل القرض أو أي جزء منه وكافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية فوراً، والتي تصبح بموجب ذلك مستحقة على الفور (ج) ممارسة أي حق من حقوقها وصلاحياتها بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك من غير حصر، حق بيع أي من الاوراق المالية'. ويتبين من ذلك أن الشركة المدعى عليها لديها الحق بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي في إلغاء القرض في أي وقت بمحض إرادتها واختيارها واعلان استحقاق كامل القرض أو جزء منه وبيع أي من الأوراق المالية للعميل، فإذا كان الحال كذلك بشكل عام وبدون أي إخلال من العميل فمن باب أولى تستطيع الشركة المدعى عليها التسييل عند إخلال العميل بواجبه (1) في توفير هامش تغطية بالوقت المطلوب و(2) عدم توفير سيولة نقدية تعادل قيمة القرض بعد إغلاق السوق، وهو ما لم تتطرق إليه لجنة الفصل ولم تأخذه بعين الاعتبار.

إذن ينبني على ما سبق بيانه أن تصرفات الشركة المدعى عليها كانت سليمة وصحيحة وموافقة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والاتفاقية المبرمة مع المدعي، والشركة المدعى عليها لم تخطئ عند قيامها بالتسييل للمدعى، حيث إنها تصرفت وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والاتفاقية المبرمة مع المدعي، ولكن قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب من عدة أوجه سبق بيانها أعلاه تتعلق بعدم التطبيق السليم والتفسير الخاطئ والمجتزأ للائحة الأشخاص المرخص لهم وكذلك بنود الاتفاقية المبرمة فيما بين المدعي والشركة المدعى عليها على وقائع الدعوى.

كما أن الشركة المدعى عليها غير مصرح لها باستلام أي مبالغ بشكل نقدي أو شيكات مباشرة من العملاء، ويجب أن يتم تحويلها من حساب العميل بأحد البنوك السعودية لحساب الشركة المدعى عليها، كما أن الشركة المدعى عليها لا تستطيع فتح أكثر من حساب تجميعي مع أكثر من بنك (حساب واحد مع بنك واحد) لتطبيق الحد الأعلى لعمليات الشراء من قبل شركة تداول، حيث يقوم البنك (أ) بما يخص الحساب التجميعي بإرسال رسالة إلكترونية إلى السوق المالية السعودية (تداول) لتحديد السقف الأعلى لمقاصة جميع العمليات المنفذة لكل يوم من قبل عملاء الشركة المدعى عليها بناءً على الرصيد النقدي المتوفر بالحساب التجميعي ثم تجميد الحساب التجمعي، حيث تم تحديد السقف الأعلى في تمام الساعة 09:46 بتاريخ 2014/12/17م، وكما تخضع الشركة المدعى عليها للنظم والإجراءات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها من قبل البنك، ونحن على أتم استعداد لمخاطبة البنك (أ) لتزويدكم بالإجراءات والنظم المحدودة المتاحة في ذلك الوقت".

ثم ختم مذكرة استئنافه بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم برد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب الغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي.

وحيث تبين من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- - -)، وفي تاريخ 2014/12/11م أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تسهيلات للمتاجرة بالهامش وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، وحد التسهيلات مبلغ (1,944,000) ريال، وقيمة رأس مال المدعي (972,000)ريال، بنسبة تغطية (1:2)، وبنسبة هامش تعادل (7٪) من قيمة أصول الهامش المتوافرة في المحفظة، وأنه بتاريخ 2014/12/15م بلغت نسبة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية والسيولة النقدية مجتمعين بالمحفظة (12.25٪)، إذ بلغت التسهيلات المستخدمة بواسطة المدعي مبلغاً قدره (1,943,948/99) ريال، ومبلغ الضمانات المطلوبة (971,974/50) ريال، وحيث كانت موجودات محفظة المدعي تتمثل في (128,207) أسهم في شركة (أ) بسعر (19/95) ريالاً للسهم، و(80) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (13/34) ريالاً للسهم، وبحسب أسعار الإغلاق لذلك اليوم فإن إجمالي قيمة موجودات المحفظة هو (2,558,796/85) ريالاً،

وبقسمة قيمة التسهيلات مضافاً إليها الضمانات المطلوبة من المدعي مطروحاً منها القيمة الحالية لمحفظته، على قيمة التسهيلات مضافاً إليها الضمانات مضروباً في مائة، يكون الناتج (12,25٪)، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتسييل أي أسهم من المحفظة الاستثمارية للمدعي، وقد استمرت نسبة قيمة التسهيلات مضافاً إليها الضمانات المطلوبة من المدعي في الانخفاض حتى بلغت ـ بناءً على إجمالي قيمة موجودات محفظة المدعي بحسب أسعار إغلاق يوم 2014/12/16م ـ ما نسبته (20.83٪)، إذ بلغت التسهيلات المستخدمة بواسطة المدعي مبلغاً قدره (1,943,948/99) ريالاً، ومبلغ الضمانات المطلوبة (971,974/50) ريالاً، وحيث كانت موجودات محفظة المدعي تتمثل في (128,207) أسهم في شركة (أ) بسعر (18) ريالاً للسهم، و(80) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (12/05) ريالاً للسهم، وبحسب أسعار الإغلاق لذلك اليوم فإن إجمالي قيمة موجودات المحفظة هو (2,308,690) ريالاً. وفي التاريخ نفسه قامت الشركة المدعى عليها بإدخال أوامر بيع لتسييل محفظة المدعي، إلا أنه لم يتم تنفيذها لعدم وجود أوامر شراء تقابلها. وحيث ثبت ـ من البريد الإلكتروني المرسل من البنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها ـ أنه تم في تاريخ 2014/12/17م الساعة (10:35:08) قبل افتتاح السوق، إيداع مبلغ قدره (480,000) ريال ـ تخص المدعي ـ في الحساب التجميعي للشركة المدعى عليها، ومن ثم فإن نسبة انخفاض قيمة محفظته بلغت (4,4٪)، وهي نسبة تمنع الشركة المدعى عليها من التسييل وفقاً لأحكام الاتفاقية، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت عند الساعة (11:24:50) بتسييل (90,592) سهماً في شركة (أ) بمتوسط سعر (16/42) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (1,487,929/45) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (623,272/96) ستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ريالاً وست وتسعون هللة، تعويضاً عن تسييل (90,592) سهماً من أسهم شركة (أ) دون إذنه، وذلك تأسيساً على أن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، استناداً إلى الفقرة (2/ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث تنص الفقرة (ج/3) من المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ... 3ـ مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (25٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة"، فقد ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في قيامها بتسييل محفظة المدعي الاستثمارية بالرغم من عدم بلوغ نسبة التسييل النسبة المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما؛ لقيام المدعي بتعزيز محفظته بمبلغ قدره (480,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما

ترتب على ذلك من آثار، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وحيث يحق للجنة الفصل والاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن لجنة الفصل قدرت التعويض عن ذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل ومتوسط سعر البيع (التسييل)، وضرب الناتج في عدد الأسهم المباعة، وحيث تبين للجنة الاستئناف ما يلي:

التعويض عن تسييل أسهم الشركة	
عدد الأسهم المباعة	**90.592.00**
متوسط سعر التسييل	**16.4245**
تاريخ التسييل	**2014/12/17م**
أعلى سعر للسهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل	**23.3**
تاريخ أعلى سعر	**2014/12/29م**
مبلغ الفرق بين أعلى سعر، ومتوسط سعر التسييل	**6.87**
إجمالي التعويض	**622.367.04**

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في الفقرة (1) من البند (أولاً)، ليصبح التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (622.367.04) ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستين ريالاً وأربع هللات.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من كون التعزيز للمحفظة كان على الحساب التجميعي دون انتقاله إلى الحساب الاستثماري قبل وقت التسييل، وأن العبرة بوصول مبلغ التعزيز إلى الحساب الاستثماري، فيجاب عنه بأن المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة الاشخاص المرخص لهم نصت على أنه: "لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل، أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 1) الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2) تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية...". وحيث لم يرد في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين أي إشارة إلى الحساب التجميعي، أو آلية تعزيز المحافظ الاستثمارية، والمدة المتطلبة لانتقال المبالغ من الحساب التجميعي إلى الحساب الاستثماري، مما يكون معه الاعتبار هو بتحويل المبلغ لحساب الشركة المدعى عليها، دون النظر في أي ترتيبات داخلية أخرى لدى الشركة المدعى عليها تتطلب نقل مبلغ التعزيز من الحساب التجميعي إلى الاستثماري، إذ لم يتم النص عليها في الاتفاقية الموقعة بينهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2017/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره (622.367.04) ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً وأربع هللات، تعويضاً له عن تسييل (90,592) سهماً من أسهم شركة (أ) دون إذنه.

2. مبلغاً قدره (15,581/82) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللةً ، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.